لا يتقدم على امامه **فصل** فيما يختلف الخ اي من حيث الهيئة والصفة
تخالف الرجل اسند المخالفة الي المراة مع تحقق مخالفة كل للاخر لان
الرجل هو الاصل لشرفه سم وفي بعض النسخ اربعة اي يجعل التجافي
شيا واحدا سواكان للجنبين او للبطن عن فخذيه في السجود اي
والركوع قياسا على السجود اه كتنبيه امامه الخ مثله بثلاثة امثلة
اشارة الي ان ما نابه في الصلاة اما مندوب كالمثال الاول او مباح كالاذن
في دخول الدار او واجب كانذار اعمي اه اج ويقتبر في التسبيح
خرج التصفيق فلا يضر قصد الاعلام به مع رمي والا بان قصد
الاعلام او اطلق بطلت صلاته اذ يقصد به قال سم جوازا في
المباح وندبا في المندوب ووجوبا في الواجب الي عورتها اي
عورة سيدها والعورة ما بين السرة والركبة هذا من لفظ
الحديث ومثلها الخنثي والذكر العاري ولو في خلوة فيقصد بعضهم
الي بعض بحضرة الرجال اي جنسهم ولو واحدا بحيث لا يسمعها من يحضرها
منهم والاكره بضرب بطن كف او ظهرها على ظهر اخرى اي سوا كانت اليمني
على الشمال او عكسه ففيه اربع صور وقوله او ضرب ظهر كف الخ فيه صورتان
باعتبار اليمني على الشمال او عكسه صفقت ولو كثر وتوالي فلا تبطل
به الصلاة على المعتمد ومثلها في ذلك الرجل اذا صفق ويفرق بينه
وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بان الفعل فيه خفيف فاشبه تحريك
الاصابع في سبحة والحك للجرب بخلافه في ذينك اه والتصفيق
مطلوب في حق المراة وان صلت خالية عن الرجال الاجانب على المعتمد
خلافا لمن قال ان المطلوب في حقها ح التسبيح وهذا المحل الخ هل
يقيد هذا المحل بما اذا لم يتضح بالانوثة او لا محل نظر والظاهر تقييده بذلك

فصل فيما يبطل الصلاة فرضا ونفلا او جنازة وكذا سجدة
تلاوة وشكر احدعشر اي كل واحد منها اسم النطق ولو من نحو يد او رجل
او جلد ان كان نطق ذلك العضو اختياريا والا فلا يضر ومعلوم انه انما

يسمي

يسمي نطقا اذا سمعه معتدل السمع فان لم يسمع اصلا او سمعه حديد السمع
دون معتدله فلا ضرر وخرج بالنطق الصوت المغلق كان نهق نهيق الحمار
ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان فلا تبطل الصلاة وخرجت الاشارة
ولو من الاخرس للتفهيم بحرفين ولو من حديث قدسي او حرف
عطف على حرفين مفهم خرج الحرف الغير المفهم فلا يبطل من
الوقاية اي بشرط ملاحظة اخذه من الوقاية وان قصد به معني غير معناه
بخلاف ما اذا لاحظ اخذه من قرطاس او لم يلاحظ الاخذ اصلا فلا
بطلان ما لم يقصد به الافهام وان لم يفهم اي الحرف مع المدة
اجابة النبي اي بالقول او بالفعل في حياته ليس قيدا وكذا النداء
بل المدار على ظهور طلب القول او الفعل واجابة بقية الانبيا كعيسي
ومثلهم الملائكة لعصمتهم واجبة لكنها مبطلة على المعتمد وتحرم اجابة
الوالدين في الفرض مطلقا وتسن في النفل ان شق عليهما عدمها اي
تاذيا تاذيا ليس بالهين كما سيذكره الش فلو ناداه نبينا ونبي اخر عليهما
الصلاة والسلام وجبت الاجابة وبطلت الصلاة تغليبا للمانع
كنذر الخ المعتمد انه لا يستثني الا نذر التبرر نا جزا كلله على كذا
بخلاف نذر اللجاج والمعلق كان شفي الله مريضي فلله على كذا
فان صلاته تبطل كما تبطل ببقية القرب كالعتق وغيره لان
نذر التبرر مناجاة للقرب كالدعا بخلاف غيره بلا تعليق كلله على
كذا او عبدي حر قال في المجموع لان النذر من مناجاة الله فهو من
جنس الدعا والحق به الاسنوي الوصية والعتق وساير القرب
المنجزة وتبعه الش والمعتمد اختصاص ذلك بالنذر فقط دون غيره
من بقية القرب اه ز ولو كان الناطق الخ هو يفهم في الكلام الذي
تبطل به قل في الاختيار الصواب حذفه لانه لا فرق في ذلك بين الاختيار
والاكراه كما مر في كلام الش العمد مع اه وما فيه تفصيل فانه في الكثير يضر
مطلقا وفي القليل لا يضر بقليل كلام اي بكلام قليل وهو ما كان ست

Copyright © King Saud University